

جدول الوظائف الطبية والوظائف المرتبطة بها في وزارة الصحة

المسمى الوظيفي	العُمانيون			غير العمانيين		
	الحلقة	الدرجة	العلاوات	الحلقة	الدرجة	العلاوات
فني الكل الصناعية	٢	٥	-	٢	٥	-
مساعد طبيب أسنان	٢	٢	-	٢	٢	-
فني علم الأحياء	٢	٢	٢	٢	٢	-

قرار وزاري  
رقم ٨٥/٢٣  
بنظام العلاج خارج السلطنة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ وتعديلاته .  
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ .  
وعلى القرار الوزاري رقم ( ٢٠ ) لسنة ١٩٧٤ .

تقرر

أولاً : المتمتعون بحق العلاج خارج السلطنة :

- ١ - لجميع المتمتعين بالجنسية العمانية الحق في السفر للخارج للعلاج أو لأجراء الفحوصات الطبية في حالة تعذر ذلك أو عدم توفر الوسائل الخاصة بها داخل السلطنة شريطة توفر الاعتمادات المالية اللازمة لذلك وموافقة اللجان الطبية المختصة فنيا على ذلك .
- ٢ - الموظفون المدنيون من غير العمانيين الخاضعون لقانون الخدمة المدنية اذا توفرت لهم الشروط السابق ذكرها في الفقرة الاولى وفي حالة حدوث هذا المرض أو الإصابة داخل السلطنة وذلك بعد أن يتم تقييم مثل هذه الحالات من قبل الوزارة لبيان ما اذا كان ارسالها للعلاج خارج السلطنة يحقق المصلحة العامة من عدمه .

ثانياً : اللجان الطبية :

- ١ - تشكل بقرار من وزير الصحة لجنة طبية تسمى (لجنة العلاج بالخارج) تتكون من خمسة اعضاء احدهم رئيس شعبة العلاج بالخارج وتحدد وظائفهم بالقرار وتجتمع اسبوعياً أو يتم دعوتها للانعقاد من قبل رئيس شعبة العلاج بالخارج للنظر في الحالات المعروضة للعلاج بالخارج واتخاذ القرار المناسب بشأنها .
- ٢ - (أ) تشكل بقرار من مدير الخدمات العلاجية لجنة طبية مساعدة في كل مستشفى

تضم العدد المطلوب من الاختصاصيين والاستشاريين في التخصصات الطبية المختلفة اللازمة لتنفيذ غايات هذا القرار وطبقا لمتطلبات العمل واحتياجاته على أن تجتمع مثل هذه اللجان اسبوعيا أو كلما اقتضت الضرورة الى ذلك لمناظرة الحالات التي يوصي الاطباء الاختصاصيون بعلاجها خارج السلطنة .  
(ب) يجوز لهذه اللجان الاستعانة بمن تراه مناسبا في سبيل تأدية وظيفتها ومباشرة اختصاصاتها ، ورأيه في كل الاحوال استشاري غير ملزم لهذه اللجان .

### ثالثا : اجراءات اعداد وتسفير المريض خارج السلطنة :

١ - لاطباء ذوى الاختصاص الحق في التوصية لعلاج المريض خارج السلطنة ولهم في هذا الشأن احالة المريض الى اللجنة الطبية المساعدة الموجودة بالمستشفى مع تعزيز ذلك بتقرير طبي مفصل موضحا به تشخيص الحالة والتحليل الطبية وصور الاشعة .  
٢ - تتولى اللجنة الطبية المساعدة دراسة ومناظرة الحالة واعداد تقرير يتضمن البيانات التالية :

- (أ) اسم المريض - سنه - مهنته - عنوانه .
  - (ب) الحالة الصحية العامة .
  - (ج) تشخيص الحالة ومدى احتمال الشفاء والتحسن .
  - (د) نتائج الفحوصات الاكلينيكية والمختبرية والاشعة وغيرها .
  - (هـ) ابداء رأيها في عدم توفر العلاج ووسائله داخل السلطنة من عدمه وفي الحالة الاولى عليها أن توصى صراحه بالعلاج خارج السلطنة مع اقتراح الجهة المناسبة والمدة المبدئية اللازمة له .
  - (و) اقتراح المرافق ان لزم ونوعه اذا كان من ذوى المريض أو مرافق طبي أو الأثنين معا . ثم تقوم باحالة الاوراق الى رئيس شعبة العلاج بالخارج .
- ٣ - على رئيس شعبة العلاج بالخارج دراسة مستندات الحالات المرضية المحالة اليه من اللجنة الطبية المساعدة والتأكد من استيفائها لعناصر التقرير الموضحة بالبند السابق ثم دعوة « لجنة العلاج بالخارج » للانعقاد لدراسة تلك الحالات وفي حالة اقتناعها بما ابدته اللجنة الطبية المساعدة عليها المصادقة على مقترحاتها واذا رأت ما يخالف ذلك عليها أن تذكر التعديلات التي تراها .
- ٤ - تعاد مستندات الحالات المرضية التي يتقرر سفرها من قبل لجنة العلاج بالخارج لرئيس شعبة العلاج بالخارج لرفعها لمعالي الوزير أو من يفوضه للتصديق على قرار لجنة العلاج بالخارج ثم اتخاذ اجراءات تسفيرها ومتابعتها خارج السلطنة الى ان يتم عودتها الى ارض الوطن .
- ٥ - لوزير الصحة أو من يفوضه في حالات الضرورة أن يقرر سفر المريض خارج السلطنة للعلاج دون عرضه على اللجان الطبية المشار اليها في المواد السابقة مع تحديد المرافق والجهة التي سيتم العلاج بها .
- ٦ - يجوز لرئيس شعبة العلاج بالخارج في الحالات الطارئه القصوى ( في الاعياد والعطلات الرسمية فقط ) تسفير الحالات المرضية خارج السلطنة للعلاج دون خضوعها للخطوات والاجراءات السابقة على ان تعتمد تلك الاجراءات فيما بعد من الوزير أو من يفوضه .

#### رابعاً : المرافقون :

- ١ - تقرير المرافق يخضع أساساً للحالة الصحية للمريض على ضوء مقترحات اللجنة الطبية وتقرير لجنة العلاج بالخارج .
- ٢ - إذا تأكد بعد سفر المريض أنه ليس بحاجة إلى مرافق فيسمح للمرافق بالعودة ، و يجوز إذا ساءت حالته وأصبحت هناك ضرورة مؤكدة من الأطباء المعالجين إلى وجود مرافق فلرئيس شعبة العلاج بالخارج بناء على تقرير طبي من الطبيب المعالج بإعادة تسفير المرافق مرة أخرى .

#### ٣ - يحق للمريض اصطحاب مرافق في الحالات التالية :

- (أ) الأطفال من سن السادسة وحتى الرابعة عشرة لهم الحق في مرافق واحد .
- (ب) إذا كان المريض طفلاً رضيعاً أو حتى سن السادسة فيرفقه والداه بشرط ألا يكون الطفل مصاباً بمرض معد فيصاحبه مرافق طبي عندئذ .
- (ج) الأنثى المريضة يرافقها زوجها أو محرم ولها الحق في اصطحاب طفلها الرضيع معها شريطة ألا يكون مرضها يشكل خطورة على صحة الطفل ، وإذا كانت حالتها الصحية تستدعي مرافقاً طبياً فيسمح به بالإضافة إلى الزوج أو المحرم .
- (د) يمنع منعاً باتاً على الأم الحامل في الشهور الأخيرة من الحمل مرافقة طفلها الذي يتقرر سفره للعلاج بالخارج .

#### خامساً : النفقات التي تتحملها وزارة الصحة :

- تتحمل وزارة الصحة نفقات المرضى الذين يعالجون بالخارج على النحو التالي :
- (أ) التكاليف المرتبطة بالترتيبات الضرورية لتسفير المرضى الذين يتقرر علاجهم بالخارج ومرافقيهم بما في ذلك مساعدة المريض في الحصول على جوازات السفر والتأشيرات وغيرها من الإجراءات .
  - (ب) اجور السفر للمرضى والمرافقين ذهاباً وعودة بالدرجة السياحية .
  - (ج) تدفع الوزارة النفقات اليومية للمرضى والمرافقين بعملة البلد الموجود بها طوال فترة العلاج على النحو المبين بالجدول المرفق و يعاد النظر في قيمة تلك العلاوات المبينة بالجدول المشار إليه دورياً وتعديلها بما يتمشى مع الحالة الاقتصادية ومستوى الاسعار بالدولة المعالج بها المريض على ضوء التوصيات والمقترحات التي يعرضها رئيس شعبة العلاج بالخارج والمحقيات الصحية التابعة له - و يصدر هذا التعديل بقرار وزاري
  - (د) اجور العلاج وتشمل اجور المستشفيات ومقابل أتعاب الأطباء من فحوصات واستشارات وغيره ، ومقابل أتعاب الفنيين من تحليلات طبية واشعات وعلاج طبيعى وغيره وكل ما يصرف من نفقات طبية في أغراض العلاج (وتشمل أيضاً قيمة الأطراف الصناعية والأجهزة التعويضية والاسنان والنظارات الطبية إذا كان الفقد ناتجاً عن الإصابة بسبب العمل) .
  - (هـ) نفقات وتجهيز ونقل جثمان المريض الذي كان يعالج عن طريق وزارة الصحة ثم توفي بالخارج إلى السلطنة .
  - (و) يوقف صرف النفقات المشار إليها في البندين (ج ، د) اعتباراً من التاريخ الذي يوصى فيه الطبيب المعالج بعودة المريض إلى السلطنة .

سادسا : يلغى كل ما يخالف هذا القرار .  
سابعا : ينشر بالجريدة الرسمية و يعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ١٩٨٥/١٠/٦ م

الدكتور/مبارك بن صالح الخضوري  
وزير الصحة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٢٤) .  
الصادرة في ١٩٨٥/١١/١٦ م .

### جدول العلاوات اليومية للمرضى

الدولة	نوع العملة	علاوات يومية للمرضى		علاوات يومية للمرافقين
		داخـل المستشفى	خارج المستشفى	
المملكة المتحدة	جنية استرليني	٤	٣٠	٣٠
الهند	روبية هندية	٥٠	٢٠٠	٢٠٠
البحرين	دينار بحريني	٤	٢٠	٢٠
الكويت	دينار كويتي	٤	٢٠	٢٠
المملكة الاردنية الهاشمية	دينار اردني	٤	١٢	١٢
جمهورية مصر العربية	جنيه مصري	٥	٣٠	٣٠
سنگافورة	دولار سنغافوري	٢٠	١٤٠	١٤٠

### وزارة التجارة والصناعة

قرار وزاري  
رقم ٨٥/٢

### وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٣٩ الصادر بتاريخ ٢٠ أكتوبر ١٩٧٦ .  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ ، الصادر بتاريخ ٣ يناير ١٩٧٨ م .  
وعلى قرار المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون في اجتماعه الثالث بدولة البحرين بتاريخ ٩ نوفمبر ١٩٨٢ ، بشأن هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون .  
وعلى قرار مجلس ادارة هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون في اجتماعه الثاني بدولة الكويت بتاريخ ١١ نوفمبر ١٩٨٤ بشأن اعتماد مواصفات قياسية خليجية موحدة .  
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٤/٥٣ الصادر بتاريخ ٨ أكتوبر ١٩٨٤ الخاص بحظر استيراد البضائع والمنتجات التي تخالف المواصفات القياسية التي صدرت أو تصدر بها قرارات وزارية .  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .